ابي يوسف رحمه الله لان مثله في القرآن وفي فتاوى قاضي خان بان التشديد
لا تفسد الصلوة ثم يكبر للركوع من غير رفع يد وقال الشافعي رحمه الله يرفع
ين عند الركوع واذا رفع رأسه منه بعد التسبيح خافضا اشارة الى ان
التكبير ينبغي ان يكون مع الانحطاط كما هو رواية الجامع الصغير وبه اخذ بعض المشايخ
ولفظ القدوري ثم يكبر ويركع وفي المحيط اذا اراد ان يركع يكبر ومنه اخذ بعضهم
ويعتمد بيديه على ركبتيه وكره ان لا يضعهما عليهما في الركوع وعلى الارض
في السجود وذكر قاضي خان مفرجا اصابعه كل التفريج باسطا ظهره غير رافع
ولا منكس رأسه هو مفعول الصفتين على التنازع والنكس بفتح النون خفض الرأس
والتنكيس مثله فلو قال غير رافع رأسه ولا ناكس لكان اولى ويسبح ثلثا ولو
يسبح للركوع عند مالك رحمه الله وهو ادناه اي ادنى التسبيح السنة في الكافي
عن ابي مطيع ان كل ذكر يستدعيه ركن ايضا كالقيام يستدعي القراءة فعلى هذا
لو ترك التسبيح تفسد صلوته وابلغ منه قال فخر الائمة البديع اني رايت مكتوبا بخط
تاج الائمة انه قال ابو مطيع لو نقص التسبيح على الثلث تفسد صلوته وقال قاضي خان
من العلماء من طرحه الصلوة مالم يسبح ثلثا وفي المبسوط لو سبح مرة يكره عند محمد
رحمه الله والافضل ان يزيد على الثلث الا الامام قال الامام الحلواني هو لا يزيد
عليها وقال سفيان الثوري هو يزيد الى خمس حتى يتمكن المقتدي من التثليث ثم يسمع
ان يقول سمع الله لمن حمده في المضمرات بجزم الهاء ولا يقول هو قال الفاضل
الرضي ان سمع بمعنى استمع واللام بمعنى الى وقيل ان سمع بمعنى قبل فاللام بمعنا
رافعا رأسه يشير الى تقارن الرفع والتسميع ويكتفي به اي بالتسميع الامام
وقالا لا يقول التحميد ايضا في نفسه في الخلاصة قال الامام الحلواني شيخنا القاضي
الامام حكى عن استاذه انه يميل الجمع بينهما وهكذا عن الطحاوي وجماعة من المتأخرين وهو

وهو قول اهل المدينة ويكتفي بالتحميد المؤتم وقال الشافعي رحمه الله وهو يأتي
بالتسميع ايضا ويجمع المنفرد بينهما في قولهم على رواية الحسن في الهداية والسراجية
هو الاصح وقيل يكتفي بالتسميع وقيل بالتحميد في الكفاية وقال شيخ الاسلام هو الا صح
عنده وفي المحيط والكافي والخلاصة هو الصحيح من مذهبه وعليه اكثر المشايخ
وبه يفتي الامام الحلواني والسرخسي رحمهما الله وفي التحميد اربع روايات ربنا لك
الحمد في القنية هو الصحيح وقال الطحاوي هو الاصح وفي القنية هو الاظهر ربنا ولك الحمد
اللهم ربنا لك الحمد في المحيط هو الافضل ربنا ولك الحمد في الكافي هو الاحسن والكل
مروي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويقوم مستويا رفع الرأس من الركوع والسجود
ليس بفرض على الصحيح عنده حتى لو سجد على شيء فنزع ذلك من وجهه وسجد على الارض
يتم السجدتان ذكره القدوري في كتابه وشيخ الاسلام في شرحه وهكذا في الكافي
ايضا ثم يكبر منحطا ويسجد اما محاذيا اي يميل الى السجود فالفاء في قوله فيضع
ركبتيه على الارض للتعقيب وحقيقة والفاء للتفسير كيفيته اداء السجدة ثم يضع
يديه معتمدا بهما عليها وهذا الترتيب ليس عند مالك وان طريقه على هذا
الترتيب بان يكون مع الخف مثلا يضع يديه اولا ثم الرجل اليمنى ثم اليسرى كذا في المضمرات
وشرح الطحاوي ضاما اصابعه كل الضم ثم يضع وجهه بين كفيه مبديا مظهرا
من بدأ الامر بدا ظهر وابديته اظهرته ضبعيه عضديه مجافيا مجنبا بطنه عن
فخذيه الا في الصف موجها اصابع رجليه ويديه نحو القبلة وكره تحريفها وسنة السجود
عندنا وضع اليدين والركبتين والقدمين وقدم الكلام في فرضه ويسبح ثلثا وتسبيحات
الركوع والسجود سنة وهي واجبة وقال مالك ان التسبيح السجود فرض كذا في الكافي
ويجوز السجود على كل شيء يجد الساجد حجمه بحيث لو بالغ لا يتسفل
رأسه اكثر من ذلك ذكره في التجنيس ويستقر جبهته عليه كالحنطة بخلاف الدخن

Copyright © King Saud University